الحماية ا لقانونية
لحقوق الأشخاص المعاقين / المكفوفين
في ظل
قانون رعاية وتأهيل المعاقين

إعداد

عايد سبع السلطاني

خبير رعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين

محاضرة مقدمة

للندوة الوطنية لدعم الأشخاص المكفوفين

" الواقع والمأمول "

للفترة ٢٨-٢٠٠٩/١٢/٣٠م

المقدمة :

تعتبر قضية الإعاقة – في الأساس – قضية تنموية وحقوقية وهي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة لما أثبتته الخبرة العالمية بأن النجاح أو الفشل في مواجهتها يتعلق في الدرجة الأولى بمدى تنظيم المجتمع , ويعد التشريع أحد أهم أسس تنظيم المجتمع من خلال إعطاء كل ذي حق حقه – الحقوق والواجبات - وبالحالة هذه يستوعب جميع أبناءه ويدمجهم في نسيجه بغض النظر عن اختلافهم وتنوعهم من حيث قدراتهم .

وقد شهدت السلطنة تطورا في حجم ونوع الخدمات المقدمه للأشخاص ذوى الإعاقة خلال هذه السنين , وقد شمل هذا التطور قطاعات رعايتهم الحكومية والأهلية والتطوعية , وقد استطاعت في الفترة الحالية من الاستيعاب والتعامل مع مستويات متعددة من مشكلة الإعاقة وعملية تحقيقها بدءا من المتابعة والتوسع المقرون بالتطور والتجديد والتوسع في الحقوق المشروعة وصولا إلى تحقيق تكافؤ الفرص المقترن بنتائج هذا التطور إلا وهو الأهم – إحداث تغيير ايجابي في توجهات المجتمع نحو الأشخاص ذوى الإعاقة – وكذلك بما استطاعت الوزارة من خلق وتفعيل الاهتمام المتزايد لدى صانعي القرار بقضية الإعاقة- وكان محصلة كل هذه الجهود هو – التشريع – قانون رعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين - والذي جاء مستجيبا للإبعاد التربوية ، والاقتصادية والاجتماعية والقانونية على المعاق ، وأسرته، والمجتمع ككل .

ولا يخفى على المتتبع وعلى المستوى العربي و العالمي اهتمام الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للأشخاص ذوى الإعاقة ، وذلك من خلال عقد الكثير من المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة ، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي والعربي ، كما أصدرت بعض القوانين التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه الأشخاص ذوى الإعاقة ، وأوجه الرعاية و الوقاية التي تكفلها لهم ، بل لقد بلغ الاهتمام إن بعض الدول أنشأت ,وزارة تختص برسم السياسات الوطنية العامة في مجال الوقاية من الإعاقة ، وتأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة ، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة ، وهو ما حدث في (بريطانيا في أوائل السبعينات من القرن العشرين) . ثم قررت الإرادة الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة تخصيص يوم الثالث عشر من ديسمبر من كل عام يوما عالميا للأشخاص ذوى الإعاقة ، لتذكير شعوب العالم ، وحكوماته وأمم الأرض بقضايا الأشخاص المعوقين ، ومشاكلهم الاجتماعية ، و الاقتصادية ، والقانونية ، و العمل على دمجهم بالمجتمع ، وتحسين مستوى معيشتهم ، ورعايتهم صحيا و اجتماعيا وبيئيا، وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم ، مثل منحهم حقوقا معينة في مجالات التعليم ، والتربية و التأهيل ، وعدم الانتقاص من

حقوقهم القانونية بأي شكل من الإشكال ومع بداية القرن الحادي و العشرين، بعد نقاشات بين وفود الدول التي شاركة في مشاورات طويلة استمرت أكثر من خمسة أعوام، ومفاوضات شهدتها اجتماعات الدورة الثامنة للجنة إعداد اتفاقية « حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة»، وشارك في الاجتماع، إضافة إلى الوفود الرسمية، عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأشخاص ذوى الإعاقة أنفسهم ، نجحت الأمم المتحدة في أقرار أول معاهدة دولية لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم , والتي كانت السلطنة من الدول الفعالة في مناقشة بنودها وإثرائها بالآراء والأفكار والمقترحات لصالح هذه الشريحة من المجتمع ظهرت جلية في بنود المعاهدة ضمن شقيقاتها الدول الخليجية والعربية , وكذلك كانت سباقة في التوقيع عليها - والتي تضمنت على بنود ومواد أساسية وهامة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة و تأهيلهم ، وإلى زيادة دمجهم في مجتمعاتهم، ومحاربة الصور النمطية السائدة عنهم ، ولاشك إن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة تعد من أهم حقوق الإنسان ، التي تأتى كفالتها من وجود تشريعات تنظم كافة جوانبها .إن المعاهدة الدولية الجديدة تنص على تحسين أوضاع المعاقين ، وتحسين فرص حصولهم على حقوق، واعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضدهم، مثل إلغاء القوانين التي تفرق بين المعاقين والغير معاقين، كما تدعو إلى حل المشاكل الخاصة بالتعليم والعمل والتنقل ، والخدمات الصحية، والتوظيف، والتأهيل، والمشاركة في الحياة بأنواعها. وتؤسس لآلية دولية تتابع التنفيذ .

حقوق المعاقين :

مجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات لحماية حقوق الشخص المعاق بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية ، أو المكنات الهامة التي لا غنى عنها في تيسير حياته اليومية ، بحيث اى انتقاص أو حرمان من احدها أو منها جميعا يجعل صاحبها في مركز قانوني اقل من غيره من المواطنين ، ويخل بمبدأ المساواة بين الناس .

الحماية القانونية :

تعتبر الحماية بحد ذاتها وتنوعها مظهر نبيل من مظاهر التعاون الانسانى وخاتمة المطاف لفكرة الدفاع عن النفس في مواجهةالإخطاروالتغلب على الخوف والتحسب لتقلبات الدهر وعاديات الزمان , فإذا كانت الطبيعة ذاتها توفر للإنسان مقومات الحماية الطبيعية للبقاء , فانه يجدر بالمجتمعات البشرية إن توفر له الحماية بأنواعها ومنها القانونية لان الإنسان كائن اجتماعي يميل للعيش مع أبناء جنسه البشرى في تجمعات تسعى للتكامل,وتوفير الحماية والأمن والأمان لإفرادها (الإنسان مدني الطبع) .

ونقصد بها هنا الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة و الخاصة لتمكين أصحابها من التمتع بها ، وممارستها ، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها ، فالقانون ينشئ الحق ويضع الضوابط الكفيلة باحترامه ، فإذا لم يستطع صاحبه إن يحصل عليه ، فانه يستعين بسلطات الدولة في ذلك . سواء كانت السلطة التنفيذية أو القضائية ويطلب منها حماية حقه ، وإذا حصل على حكم قضائي استطاع تنفيذه على الطرف الممتنع عن الوفاء به ، وعلى ذلك فالحماية القانونية : حماية موضوعية و حماية إجرائية . ويصدق هذا المفهوم للحماية القانونية على حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة . حيث تكفلها الدولة بنصوص تشريعية فكان هذا القانون الإنجاز الكبير.

ويتضمن القانون مجموعة من القواعد القانونية الصادرة في نصوص محددة من السلطة التشريعية في الدولة ، و التي تقرر حقوقا للأشخاص ذوىالاعاقة ، و تتناول كافة قضاياهم ، بما في ذلك إنشاء لجنه رعاية وتأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة برئاسة معالي الدكتورة وزيرة التنمية الاجتماعية الموقرة, وعضوية الجهات ذات العلاقة وممثلا فيها الأشخاص ذوى الإعاقة أنفسهم والقطاع الخاص والمراكز والجمعيات والمؤسسات المعنية برعايتهم , تتولى رسم السياسة العامة للدولة في مجال الإعاقة ، ومتابعة تنفيذها . لتضمن لهم الحق في المشاركة في التخطيط و التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة ، كما إن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اى تمييز يخل بهذا القانون ، و ضد اى تحريض على التمييز فى كافة مجالات الحياة ، وبما يتفق و نظم السلطنة . انطلاقا من وجوب احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوى الإعاقة ، وحماية حقوقهم الأساسية ، أسوة بإقرانهم في المجتمع ، بغض النظر عن مصدر ، أو طبيعة ، أو شدة أعاقتهم .

الحماية القانونية لحقوق المعاقين على المستوى الوطني والعربي والعالمي:

تحرص الدساتير والنظم الأساسية للدول في مجملها ، ومنها العربية ، على التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لإفراد المجتمع ، و تلبية حاجاتهم الأساسية ، دون إن تتضمن اى تخصيص ، أو تركيز أو استثناء من هذه الحقوق يتعلق بالأشخاص ذوى الإعاقة أو غيرهم ، فتتضمن نصوصا عامه تقرر هذه الحقوق ، ثم نصوصا أخرى تقرر حقوقا معينة مثل الحق في التعليم ، و الحق في الرعاية الصحية . . . الخ ، وفى السلطنة فان قانون رعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين كما شرع. لم يأتي من فراغ بل كان يرتكز على أساس متين ورصين وهو – النظام الاساسى للدولة - الصادر في السادس عشر من شهر نوفمبر وبالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) الذي حدد مبادئ ومواد النظام الاساسى للدولة . حيث تناول العديد من المبادئ الأساسية في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية . .

. وكذلك تناول الحقوق والواجبات . . . .وغيرها من الأمور والقضايا الأساسية التي تضع الأسس الصحيحة للمرحلة القادمة من عهد النهضة المباركة وبما يخص موضوعنا ما أكدت عليه المادة (١٢)- المبادئ الاجتماعية - والتي جاء منها – العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة - وهذا ما يعمق ويؤكد حق الإنسان في التمتع بالمنافع ، والمزايا والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية . . .والمساواة و التكافل الاجتماعي الذي يفخر المجتمع العماني بتفعيلة وترسيخه - وغيرها ، مما له صلة وثيقة بمجال كفالة حقوق المعوقين ، وإسنادها إلى أسس دستورية ، وهى العدل ، و الحرية ، و المساواة دعامات المجتمع ، و التعاون و التراحم باعتبار ذلك صلة وثقه بين المواطنين يقوى أواصرها ، ويحمى في ظلها الحقوق . وكان هذا وغيره يشكل أساسا لقوانين أخرى، تتضمن نصوصها العامة أو في موادها ما يخص رعاية وتأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة ، وبما تقرر لهم استثناءات و ميزات ، مراعية لأوضاعهم الخاصة مثال ذلك قوانين وأنظمة التشغيل حيث تخصص نسبة محددة من فرص العمل للأشخاص المعوقين بحيث تعطى لهم النسبه المقرره كما في قانون العمل العماني , وكذلك قانون الضمان الاجتماعي يتضمن أحكاما خاصة تقرر مزايا تفصيلية للأشخاص ذوى الإعاقة ، وهناك الكثير من القوانين تعالج قضاياهم ، ولكن عندما تخصيص السلطنة قانون خاص لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ينظم جميع قضاياهم , يعتبر أنجاز كبير في ميدان التقدم والرعاية وحقوق مواطنيها ، بما يسهم ، وبشكل كبير ، في كفالة هذه الحقوق ، وتطوير الخدمات التي تقدم لهم ، وبما يلحق به من لوائح تنفيذية تتضمن كافة التفاصيل الفنية و القانونية اللازمة لأعمال إحكامه . وهو بهذا لا يمنع من تطبيق إحكام اى قانون أو قرار يتعلق بمنحهم حقوقا أفضل مما ورد في هذا القانون .

إما على المستوى العربي والعالمي فأن هناك نماذج من قوانين عصرية جادة ومثمرة تحرم التمييز ضد الإعاقة وتحمي حقوق المعوقين بفاعلية إذ تضمن التنفيذ وفق آليات عدلية ، فبالاضافه إلى القوانين والأنظمة هذه التي صدرت فى كل دولة من الدول العربية والعالمية ، كانت أخر ما جمع هذه الحقوق للأشخاص ذوى الإعاقة من اتفاقيات وعهود ومواثيق وعقود هو اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم - السابق ذكرها - والتي انفردت عن سابقاتها بالآليات التنفيذية الواردة فيها. والتي اعتمدت بنودها كمؤشرات أساسية ضمن مواد القانون وبما يحقق حقوقا أفضل للأشخاص ذوى الإعاقة وبما يوائم المجتمع العماني وسياسة الدولة الرشيدة .

لماذا قانون خاص لرعاية الأشخاص المعوقين ؟؟

هناك العديد من الاتجاهات بهذا الصدد وأنجعها الاتجاه الذي يرى ضرورة إصدار مثل هذا التشريع الخاص والحجة فى ذلك إن النصوص الواردة في القوانين المختلفة في الدولة اى دولة لا تشكل ضمانة كافية للأشخاص ذوى الإعاقة من ناحية ، كما إن إيجاد قانون خاص بهم سوف يسهم بشكل واضح وفعال في تحقيق شمولية استجابة المجتمع و اعترافه بقضية الإعاقة ، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بهم ، كما ييسر على المعنيين وجهات الاختصاص الإطلاع على الأحكام المختلفة الخاصة بهم و الاستفادة منها ، من ناحية ثانية ، فضلا عما يؤدى إليه هذا القانون من رفع معنويات الأشخاص ذوى الإعاقة ، وأشعارهم بذاتهم واهتمام المجتمع بهم من ناحية ثالثة .

وهناك اتجاه أخر معاكس لا نريد إن نخوض البحث فيه ونحن في نشوة الفرح بهذا القانون - لما يذهب البعض بما يعتبر ذلك ويحمله على انه نوع من الترف و المثالية . . . .

وبالتأكيد ومن الواقع العربي والعالمي المحسوس بأن قد انتصر الاتجاه الأول ، حيث أصدرت معظم دول العالم تشريعات خاصة بالمعوقين ، و اتبعت معظم الدول العربية هذا النهج .

مجال تطبيق القانون :

يتضمن قانون رعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين شأنه مثل غيره من التشريعات ، نصوصا تحدد نطاق تطبيقه، من الناحتين الشخصية و الموضوعية :

١ـ النطاق الشخصي: ـ

يتضح من نص المادة الأولى تحقق شرط من ينطبق عليه هذا القانون وهوان يكون الشخص ذو أعاقه: ـ و قد حددت المادة الأولى (ج) من الفصل الأول - المعاق ((الشخص الذي يعانى من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيا , أو نتيجة عامل وراثي , أو مرض , أو حادث , مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في ا لحياة قياسا على من هم في عمره , بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدى دوره فى الحياة))

ومواكبة للتطورات التي تشهدها السلطنة في السنين الاخيره بحجم ونوع أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية والرعائية والتعليمية وبما استطاعة هذه الجهود الاستيعاب والتعامل مع مستويات متعددة من مشكلة ا لإعاقة .

إلا إن تقدير مستوى هذا التقدم والتطور والاهتمام الحكومي والمجتمعي بشقيه الاهلى والتطوعي بقضية الإعاقة ومتطلباتها يتوقف على مجموعة معايير من أهمها ارتكازه على أسس تشريعية واقعية منظمة تتعامل مع الإعاقة من منطلق

الدمج والحقوق والالتزامات ، مما تطلب تطوير جاهزية الوزارة في المجالات التشريعية المختلفة بما يضمن رفع وتحسين الخدمات التي تقدم للفئات المستفيدة , في هذا الميدان مرتكزة على التوجهات العالمية والعربية وبما يئلائم مع الواقع الوطني يتلاءم الواقع الوطني والعربي لترسيخ علاقات عمل بناءة بين مختلف الجهات مقدمة الخدمة للأشخاص ذوى الإعاقة .

اما الاعاقة :

حريّ بنا إن نعرف من هو مفهوم الإعاقة حسبما وردت في قانون رعاية وتأهيل المعاقين ليكون المفهوم واضحا بشأن التعامل معها.

فقد عرّف القانون المعـــــــاق كما ذكرنا سابقا وفق المادة (١) الفقرة – ج -

" بأنه الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً ، أو نتيجة عامل وراثي ، أو مرض ، أو حادث مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياساً على من هم في عمره بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة ".

والاعاقة هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة السمعية , الإعاقة الجسمية والحركية ، البصرية , الإعاقة العقلية , صعوبات التعلم , اضطرابات النطق والكلام , الاضطرابات السلوكية والانفعالية , التوحد , الإعاقات المزدوجة والمتعددة وغيرها من الإعاقات التي قد تتطلب رعاية خاصة

أهمية إصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين:

1- تطبيق المبادئ والموجهات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تم تصديقها من قبل حكومة السلطنة ـ وبما يتلاءم والواقع العماني.
٢- مواكبة تنفيذ قرار مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ المكتب التنفيذي ـ اللجنة الفنية المختصة بمتابعة العقد العربي للمعاقين.
٣- انضمام السلطنة ضمن المحافل الإقليمية والدولية للدول التي تعني عناية تشريعية بما يضمن حقوق المعوقين من خلال إصدارها لقانون منظم لذلك.
٤- بناء القدرات وتحقيق التطور المؤسسي سواء الحكومي أوالأهلي أو التطوعي والخاص بمجال رعاية المعوقين وذلك من خلال تعزيز مشاركة المجتمع

٥- تعزيز قدرات الشركاء في مجال رعاية المعوقين وضمان الاستدامة والتنظيم
٦- ملئ الفراغ القانوني والذي يؤدي إلى التجريب والاجتهاد مما يدعو إلى الحاجة إلى تنظيم العمل في مجال تخطيط سياسة رعاية المعوقين وفق أسس قانونية .
٧- إيجاد البناء الأساسي ضمن أسس لدعم هذا العمل عن طريق تنظيم الجهد والمشاركة لكافة أفراد المجتمع .
٨- بلورة الأفكار والأطر والمقترحات الهادفة إلى تطوير الهياكل والاتجاهات في مجال الخدمات المؤسسية والمجتمعية وفق أسس قانونية معتمدة.

مرتكزات وأسس قانون رعاية وتأهيل المعاقين :

١- التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين الرعاية والتأهيل والتشغيل والحقوق والواجبات.
٢ -احترام الحقوق العامه التي كفلها النظام الاساسى للدولة وحمايته لكل مواطن
٣ - التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاونا ومحبه وإخاء وإيثار على المصلحه العامه .
٤ - تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الوطن .
٥ - مسايرة خصائص مراحل النمو النفسي للأطفال المعوقين في كل مرحلة ومساعدة الفرد على النمو الاعتيادي : روحيا وعقليا وعاطفيا واجتماعيا والتأكيد على الناحية الروحية بحيث تكون هي الموجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع
٦ - التعرف على الفروق الفردية لدى الأشخاص ذوى الإعاقة توطئة لحسن توجيههم ومساعدتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميولهم .
٧ - العناية بالأشخاص شديدي الإعاقة والعمل على إزالة ما يمكن إزالته من أسباب التخلف . ووضع برامج خاصة دائمة ومؤقته وفق حاجاتهم .
٨ – التربية الخاصة والعناية بالطلاب ذوى الإعاقة جسميا او ذهنيا . انطلاقا من مشروعية التعليم لكافة أبناء الوطن .
٩ – تدريب الأشخاص المعوقين على المهارات اللائقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى يوافق قدراتهم .

١٠- تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم .

١١- اعتبار أوجه رعايتهم المتنوعة هي البيئة الطبيعية من الناحية التربوية والاجتماعية والنفسية علما بأنه يمكن تقديم خدمات التربية الخاصة وفقا لنوع ودرجة العوق والاحتياجات الفردية للطالب .

١٢- اذا كان التعليم ضرورة للطفل غير المعوق فأنه أكثر ضرورة للطفل ذي الإعاقة باستثمار فرص التعليم المتاحة.ويتم ذلك من خلال إدماجهم مع إقرانهم فى التعليم ا لعام إلى أقصى حد تتيحه لهم قدراتهم .

١٣- التأكيد على توفير خدمات التدخل المبكر ما أمكن ذلك .

١٥- إن الاتجاهات السلبية نحو الطفل المعاق , تشكل تحديا أكبر من ذلك الذي يشكله العوق نفسه .

١٧- الاهتمام وتوفير الكوادر التعليمية والفنية .

١٨ – التركيز على إكساب الأشخاص ذوى الإعاقة في مؤسسات الرعاية مهارات التواصل بأنواعها ومهارات الحياة اليومية والمهارات الاجتماعية والمهارات الأكاديمية مع التأكيد على استخدام أساليب مثل : تعديل السلوك والتأهيل بمختلف أنواعه .

١٩- التأكيد والتركيز في مجال إتاحة الفرص للقطاع الخاص بالمشاركة فى تقديم أوجه الرعاية والتأهيل للأطفال ذوى الإعاقة على توفير المستلزمات المكانية والتجهيزية والرعائية وشروط السلامة في الاماكن التي يتلقى فيها هؤلاء برامجهم .

٢٠- تقويم الأداء الوظيفي للعاملين في المراكز من خلال الإسهام في النماء الوظيفي المهني لهم من خلال تلمس احتياجاتهم التدريبية وتقديم البرامج المناسبة لهم ومتابعة التحاقهم بما يحتاجون إليه من برامج وتقوية أثارها على أدائهم .توثيق العلاقة لأولياء أمر المعوقين ودعوتهم للإطلاع ومواصلة التشاور معهم لمعالجة ما قد يواجه أبنائهم من مشكلات

٢١- الإشراف العام على برامج رعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين والعمل على إيجاد بيئة تأهيلية تمكن الطفل ذي الإعاقة من الاندماج في المجتمع .

مضامين حقوق الأشخاص المعاقين في القانون والواردة ضمن -الفصل الثاني – (حقوق المعاقين) :

تنبثق فلسفة السلطنة تجاه الأشخاص المعاقين من القيم العربية الإسلامية والنظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم (٩٦/١٠١) وما تضمن في المادة ١٢ - المبادئ الاجتماعية – والقوانين ذات العلاقة النافذة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الدولي للمعوقين، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة و بما يؤكد على المبادئ التالية-:

١. حق المعاقين في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية – المادة (٥) .
٢. حق المعاقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع من خلال توفير التجهيزات المناسبة للمعاق المادة (٦) .
٣. حق المعاقين في الخدمات التعليمية للمعاقين بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية - المادة (٧) .
٤. حق المعاقين في التأهيل المهني المناسب واعتماد شهادات التأهيل المنوحة لهم من مراكز التأهيل الداعمة لهم في سوق العمل . المادة (٨) .
٥. حق المعاقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم سواء فى ا لقطاع الخاص او العام. المادة (٩) .
٦. حق المعاقين بالاستفادة من الخدمات العامة كالتقيد بالمواصفات الهندسية بالنسبة للاماكن والطرق العامة والمباني ودور العبادة ودور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق التي يرتادها المعاقون المادة (١٠) وقد خاطبت الوزارة مجلس بلدية مسقط ليتم التعميم بما ورد أعلاه .
٧. حق المعاقين بالتمتع بالأنشطة الاجتماعية والمشاركات الرياضية والثقافية والمشاركة في المعسكرات والمنافسات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية والاهتمام بتوفير وسائل إثراء الثقافة لديهم – ا لمادة (١١) ٩ ومن خلال المشاركات الرياضية المذكورة قد أحرز المعاقون العديد من البطولات الخاصة بهم ونيلهم للعديد من الميداليات الذهبية والفضية والبرونزية .

٨. حق المعاقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم . حيث اتخذت الوزارة قرارا بمشاركة اثنان من الأشخاص المعاقين في اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين إضافة إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة والخاصة برسم سياسة رعاية المعاقين في السلطنة – الفصل الثالث – المادة (١٣) . والتي سنتناول ذكرها بالتفصيل لاحقا .

٩. دور وزارة التنمية الاجتماعية في تنفيذ القانون:

تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية وتأهيل المعاقين إضافة إلى أنها تشرف على جميع المؤسسات والمراكز التي تزاول الخدمات والبرامج والأنشطة التي تقدمها للأشخاص المعاقين في القطاع الاهلى والتطوعي والخاص وترخص من قبلها.

في المجالات التالية -:

أولا : المجال الاجتماعي :

- ❖ تحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على الأسرة .
- ❖ تقديم الخدمات الخاصة بالمعوق في مجال الرعاية والتدريب والتثقيف بالحد من الإعاقة .
- ❖ توفير خدمات الرعاية الاجتماعية لشديدي الإعاقة .
- ❖ إصدار بطاقة معاق والتي تعد وثيقة رسمية في التعامل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون – والتي وضعت قواعد وإجراءات منظمة لإصدارها – وهذه البطاقة تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعاق الحصول عليها ضمن برنامج تنسيق منظم مع القطاع الحكومي والخاص .
- ❖ توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعاق
- ❖ تخفيض أجور النقل العام في المواصلات وفى العديد من شركات الطيران .
- ❖ العمل على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعاقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات .

ثانيا - المجال الصحي :

- ❖ تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعاق .
- ❖ ضمان الخدمات الصحية وفق حالة المعاق .

- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات .
- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التى تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع .

ثالثا- في مجال التعليم :

- ضمان حق المعاقين فى الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية ضمن إطار المناهج المعمول به فى هذه المرافق .
- العمل على الدمج التربوي وفق طبيعة الإعاقة لمخرجات مؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين من جمعيات أهلية او مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعي .
- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية الخاصة والتسهيلات المناسبة .
- إعداد المؤهلين تربويا لتعليم المعاقين كل حسب إعاقته.

رابعا- في مجال التأهيل والتدريب والتشغيل :

- إعداد كوادر فنية للعمل في مراكز التدريب والتأهيل .
- ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهنى حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعاقين .
- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعاقين وفق النسبة ا لتي تقر من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة القوى العاملة ووزارة الخدمة المدنية – من العاملين بها وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل المناسبة لاستخدامهم .
- تشجيع تشغيل المعاقين في المؤسسات الخاصة كمشاريع سند وغيرها .
- تلتزم كل جهة تتولى تأهيل الأشخاص المعاقين تسليم المعاق شهادة بدون مقابل على ان يبين فيها التخصصات او المهن التى تأهل لممارستها ويعتمد نموذج لهذه الشهادة بقرار من وزير التنمية الاجتماعية . .

خامسا- في مجال الترويح والرياضة :

- توفير فرص الرياضة والترويح للمعاقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات وإقامة المخيمات والنوادي وتهيئة مرافقها لحالة المعاق وتزويدها بالادوات والمستلزمات الضرورية .
- دعم مشاركة المعاقين في برامج رياضية وطنية وعربية ودولية .(وبالمناسبة فا، الأشخاص المعاقين قد حققوا الكثير من البطولات وأحرزوا العديد من الميداليات الذهبية والفضية والبرونزية) .

سادسا- في مجال التوعية والإعلام :

- ❖ **القيام ببرامج توعوية حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات .**

المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع .

- ❖ **نشر ثقافة الإعاقة في المجتمع بهدف تقويم نظرة المجتمع للمعاق ودمجه .**
- ❖ **تعميم لغة الإشارة ونشرها في السلطنة بما يسهل التواصل مع ذوى الإعاقة السمعية .**
- ❖ **توفير وسائل إثراء الثقافة لدى المعاقين .**

سابعا- في مجال موائمة الاماكن العامة للمعاقين :

تحقيق بيئة مناسبة للمعاقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للاماكن ا لعامة من خلال :

- ❖ **التقييد بالمواصفات الهندسية بالنسبة للاماكن والطرق العامة والمباني ودور العبادة ودور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق التى يرتادها المعاقون .**
- ❖ **تزويد وسائل المواصلات العامة بما يسهل حركتهم فى المطارات والموانئ والطرق وغيرها .**

ثامنا - الإعفاءات الجمركية والضرائب والرسوم:

تعفى من الضرائب الجمركية – الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية اللازمة للمعاقين التي تستوردها مراكز التأهيل ، او يجلبها المعاقون لاستعمالهم الشخصي .

وتعفى من جميع الضرائب والرسوم مستلزمات مراكز التأهيل اللازمة لممارسة أنشطتها . وذلك بمراعاة إحكام القانون المالي .

اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين :

وفق ما ورد في الباب الثالث من القانون إنشاء اللجنة الوطنيه لرعاية المعاقين برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومراكز التأهيل ، وممثلين عن المعاقين , وتختص اللجنة بالاختصاصات الموضحة بالقانون ولها على وجه الخصوص القيام بالآتي :-

- ❖ **إقرار السياسة العامة لرعاية وتأهيل المعاقين ، ومتابعة تقارير تنفيذها .**

- اقتراح القوانين والتعديلات اللازمة المتعلقة برعاية وتأهيل المعاقين .
- إقرار الخطة السنوية الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين .
- إقرار الخطة السنوية للتعاون الإقليمي والعربي والدولي والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة .
- إصدار قواعد الإنفاق وأوجه الصرف للحساب الخاص باللجنة دون الإخلال بالقانون المالي واللوائح المالية المعمول بها .
- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا وأية مبالغ غير مشروطة ومعروفة المصدر .
- وضع القواعد اللازمة لتحديد الاحتياجات الأساسية الضامنة لحقوق المعاقين وتيسير الخدمات التي تقدم لهم وتسهيل حصولهم على المعينات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ، وبالتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية والأهلية والتطوعية والخاصة.
- إعداد الدراسات والبحوث في مجال الإعاقة لمعرفة حجمها وأنواعها وأسبابها ، ووسائل الوقاية منها ، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها . وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل وتشغيل المعاقين بما يتفق ودرجات إعاقاتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل .
- العمل على إصدار دليل وطني بتصنيفات الإعاقة في السلطنة .
- تشجيع المؤسسات والجمعيات الأهلية والأفراد على إنشاء المراكز والأندية الخاصة بالمعاقين .
- دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية
- فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجالات رعاية وتأهيل المعاقين ، واتخاذ اللازم بشأنها .
- اقتراح المعالجات والبرامج الإعلامية الخاصة بالتوعية المجتمعية الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين .
- إبداء الرأي في الاتفاقيات العربية والدولية والعقود المتعلقة بالمعاقين ، وانضمام السلطنة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية ذات العلاقة بشؤون المعاقين ، والمشاركة في إعداد التقارير الوطنية للاتفاقيات .

وقد أعدت الوزارة لائحة داخلية لتنظيم العمل باللجنة . وكذلك وضعت لائحة بتنظيم الحساب الخاص باللجنة من ناحية بيان أوجه الإنفاق وقواعد الصرف فيه .

الخلاصة و الخاتمة

لا يعنى قبل صدور هذا القانون عدم وجود سياسة تضمن رعاية من طرف الدولة أو قطاعات المجتمع للأشخاص المعاقين، حيث إن السلطنة قد أدرجتها في سياستها القطاعية،،واولة مسألة الاهتمام بالإعاقة ورعاية المعوقين اهتمامات خاصة ، وأقامت المراكز المتخصصة وأحاطت الجمعيات الأهلية والمراكز التطوعية كمراكز الوفاء الاجتماعي التطوعي. وقد ربطتهما مع مشاريعها التنموية في مختلف المجالات، سواء بالدعم المالي والفني، انطلاقا من تقدها وانفتاحها وإيمانا منها بالتطور العام للمجتمع، ومنهم أفراده الأشخاص ذوى الإعاقة في أطار القانون والمسئولية ا لاجتماعية لتوفير حياة كريمة لهم ومن خلال كل هذا فأن الوزارة تسعى جاهدة للارتقاء بما هو أفضل لتوفير كل متطلبات الدعم لهذه الشريحة من المجتمع ومساعدتهم على التكيف النفسي والبيئي مع مجتمعاتهم، وإزالة كل الحواجز الجسدية والاجتماعية التي تتحول دون دمجهم ومشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية وفي التنمية. كذلك تسعى لوضع سياسات جديدة لرعايتهم وتأهيلهم تكفل لهم دوراً ايجابياً وفاعلاً في البناء والنهوض الحضاري .

إن خط الدولة يتمثل في الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة لتيسير اندماجهم في المجتمع وإعدادهم للعمل المنتج لتعود إليهم سيرتهم الأولى من القدرة على العمل والاستقرار فيه وأن الغرض من رعاية المعاقين هو الحفاظ على ما تبقي لهم من قدرات ومواهب وإمكانيات لاعتمادهم على أنفسهم في الحياة.

أن الإعاقة ليست مسئولية الدولة وحدها وإنما هي مسئولية مشتركة بين الدولة والمجتمع بما فيه من مؤسسات اجتماعية متخصصة إضافة إلي مسئولية الأسرة والمعوق نفسه وعلى جميع الهيئات والمؤسسات والجمعيات العاملة في مجال رعاية وتأهيل المعاقين التكاتف والترابط لحل ما يواجه هذه الفئة من مشكلات والعمل على حلها ومطالبة كل جهة اختصاص العمل على دمج هؤلاء الفئة والعمل على رعايتهم طبياً ونفسياً واجتماعيا ليكونوا نافعين منتجين لهم ولوطنهم والعمل على دراسة كل ما يختص بهم وتشجيع الباحثين والمتخصصين للعمل على دراسة أحوال هذه الفئة وعلى المجتمع التكاتف بجميع فئاته ومسئوليته على إدماج المعاق والعمل على رفع الروح المعنوية له وتشجيع ودعم ما تبقي من قدرات لديه والاعتراف بهم داخل المجتمع المحيط وتحسين النظرة السلبية التي يعانون منها بالمجتمع والعمل على تشجيعهم ليكونوا عناصر بارزين نافعين لأنفسهم وللمجتمع فعلينا جميعا هيئات ومؤسسات وجمعيات وإدارات ووزارات العمل على دمج هذه الفئة والاعتراف بكافة حقوقهم القانونية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته